

النظام الأساسي لشركة
اشراق العقارية ش.م.ع.

تمهيد

تأسست شركة إشراق العقارية شركة مساهمة عامة - في إمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب شهادة التأسيس رقم 1005631 الصادرة في تاريخ (29/12/2006) من دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة أبوظبي، وشهادة تجديد تسجيل الشركة لدى هيئة الأوراق المالية والسلع تحت رقم 1050 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخين في 16/06/2011 والمتوافق عليهم من هيئة الأوراق المالية والسلع وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته وذلك على النحو التالي:

الباب الأول

المادة (١)

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للعبارات التالية، المعاني المحددة قريباً كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة المعنية.

السوق: سوق أبو ظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.



النظام أو النظام الأساسي: هو النظام الأساسي للشركة كما يتم تعديله من وقت لأخر.

المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

عضو مجلس الإدارة : يشمل رئيس وعضو مجلس الادارة المعين من الشخص الإعتباري أو المنتخب من الجمعية العمومية.

العضو المستقل: العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدلق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليف أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات الواردة في هذا القرار.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتناقض راتبها ولا تعتبر المكافأة التي يتتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً.

عضو مجلس الادارة التنفيذي : العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة ويتناقض راتباً شهرياً أو سنوياً من الشركة.

الرئيس: عضو مجلس الإدارة الذي يتم انتخابه بصفة رئيساً للمجلس وفقاً لهذا النظام .

نائب الرئيس: عضو مجلس الإدارة الذي يتم انتخابه بصفة نائباً لرئيس مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.

الادارة التنفيذية العليا : الادارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.

مدير الشركة : المدير العام، المدير التنفيذي، الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب للشركة المعين من قبل مجلس الإدارة.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

التدقيق الداخلي: العمليات والإجراءات التي تقوم بها الشركة للتحقق من التزامها بالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح التي تتنظم عملها.



القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح: الحالة التي يتاثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتدخل أو تبدو أنها تتدخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

شركة شقيقة: الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.

شركة تابعة: الشركة التي تمتلك شركة أخرى فيها ما لا يقل عن 50% من رأس مالها أو تخضع للسيطرة الكاملة من قبل تلك الشركة في تعيين مجلس ادارتها و/أو التصويت في الجمعيات العمومية.

الشركة الأم: الشخص الإعتباري الذي يمتلك ما يكفي من الاسهم لإتخاذ القرارات في الجمعيات العمومية لشركة أخرى.

شركة حليفة: شركة مملوكة من شركة أخرى بأكثر من 25% وأقل من 50% من رأسمالها.

معلومة جوهرية: أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية أو حجم تداولها أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها.

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.



- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المادة (2)

أسم الشركة

أسم هذه الشركة هو شركة (إشراق العقارية ش.م.ع.) وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المادة (3)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي وملحقها القانوني في إمارة أبو ظبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (4)

مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (100) مائة سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة (5)

أغراض الشركة

أ. تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.



بـ. الأغراض التي أُسست من أجلها والتي تزاولها الشركة سواء داخل أو خارج الدولة هي التالية:-

- 1- امتلاك وتشغيل والإستثمار في مجال العقارات والمباني، بما في ذلك المشاريع التجارية، ويشمل ذلك ممارسة كافة النشاطات المرتبطة بها؛
- 2- إقامة وإنشاء وتشغيل وشراء وبيع وتأجير وتطوير جميع أنواع الممتلكات العقارية والمباني، بما في ذلك (دونما حصر) الفنادق والشقق المفروشة والمجمعات السكنية والمراكز التجارية سواء داخل أو خارج الامارات؛
- 3- تقديم خدمات إدارة وصيانة المرافق للممتلكات العقارية والمباني سواء داخل أو خارج الدولة؛
- 4- الاستثمار في المشاريع العقارية وتطويرها وتأسيسها وإدارتها؛
- 5- الاستثمار في المشاريع التجارية وتطويرها وتأسيسها وإدارتها؛
- 6- الاستثمار في المشاريع الصناعية وتطويرها وتأسيسها وإدارتها؛
- 7- الاستثمار في مشاريع الطاقة وتطويرها وتأسيسها وإدارتها؛

جـ. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالاً شبّهه بأعمالها وبصورة خاصة:

- 1- تأسيس شركات فردية كما وأو شركات حليفة وتخويلها السلطة والصلاحيّة التي تعتبرها الشركة مناسبة أو ضرورية لأي أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بأي اضافات لها أو لأعمال الشركة سواء داخل أو خارج الدولة؛
- 2- إسحواز، إصدار، بيع، المساهمة في أو رهن أو امتلاك الأسهم والحقوق في شركات مدرجة أو غير مدرجة أو مشاريع أخرى (بما في ذلك أي شركة أو شركة تابعة جديدة) والإكتتاب بسندات دين أو صكوك تصدرها الشركات داخل أو خارج الدولة، التي تعمل في أي مجال مرتبط بأغراض أو بأعمال الشركة، أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو تساعد الشركة على تحقيق أغراضها داخل وخارج الدولة على حد سواء، وتمويل تلك الشركات والمشاريع؛
- 3- إبرام اتفاقيات مع بنوك ومؤسسات مالية ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على الأصول، بما فيها أسهمها أو أصولها، أو مصالح أو أسهم أو حقوق أو أصول أي شركات حليفة، وإبرام اتفاقيات عقارية - ش.م.ع.



فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأي توسيعة لها، بما في ذلك دونما حصر إصدار ضمانات أو منح تعويضات، أو العمل بصفة كفيل؛

- إبرام أي عقود أو اتفاقيات مطلوبة لتنفيذ أغراض الشركة، بما في ذلك إبرام عقود الاستثمارات والإنشاءات والتشغيل والإدارة والصيانة والبيع والشراء مع الشركات التي تعمل في مجال إنشاء أو تطوير أو تشغيل أو صيانة أي من مراقب الشركة، أو في مجال أي خدمات تابعة ترتبط بذلك، أو الاتفاقيات المتعلقة بإنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة المراقب التي تمتلكها تلك الشركات؛

- الاشتراك بصفة شريك مع أي طرف ثالث في تأسيس شركات أو كيانات أخرى من أجل إهراز أو تطوير أو امتلاك أو تشغيل أو إدارة أو استبدال أو صيانة مراقب الشركة؛

- تقديم المساعدة إلى أي طرف آخر من أجل الحصول على الموافقات والرخص المطلوبة للشركة أو لأي شركة حلية لها؛

- القيام على نفقة الشركة باستخدام أي وكيل أو وكلاء في أي جزء من العالم ودفع أتعابهم، سواء كانوا مديري أو محامين أو مصريفين أو محاسبين أو استشاريين أو مهندسين أو مدیرین، أو غيرهم، وذلك للقيام بأي عمل أو فعل مطلوب إجراؤه أو القيام به تحقيقاً لأغراض الشركة، بما في ذلك استلام ودفع أي مبالغ أو إبرام المستدات؛ و

- حيازة مصلحة أو الاشتراك بأي طريقة مع كيانات أو شركات أخرى تزاول أعمالاً مماثلة لأعمال الشركة أو تؤدي أي عمل أن نشاط قد يكون مرتبطاً بأعمال الشركة وقد يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة كافة أو أي من مشاريع الشركة أو ممتلكاتها أو استثماراتها أو أصولها أو غيرها ويزيد من ربحية الشركة، أو يعزز مصالح الشركة أو مصالح الشركاء فيها.

د. ينبغي تفسير وتأويل أغراض وسلطات الشركة الموضحة أعلاه بأوسع المعاني. يحق للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها المذكورة أعلاه في الإمارات العربية المتحدة وحول العالم ويحق لها أن تقوم بتوسيعة أو تعديل أو تغيير أغراضها وصلاحياتها بأي طريقة من وقت لآخر بموجب قرار خاص للجمعية العمومية وفقاً لما ينص عليه قانون الشركات.

هـ. لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.

الباب الثاني
رأسمال الشركة

المادة (6)

رأس المال المصدر

رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع بالكامل هو 2,325,000,000 فقط (مليارين وثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون درهم اماراتي) موزع على 2,325,000 سهم (مليارين وثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون سهم)، قيمة كل سهم (1) واحد درهم للسهم وجميع أسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

المادة (7)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة أسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الإعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51)% من رأس المال، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (49)%.

المادة (8)

التزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (9)



الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهمون في النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد ما دفعه من مبالغ للشركة كمساهمة في رأس المال.

المادة (10)

عدم تحزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (11)

ملكية السهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيفتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور إجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (12)

التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي والقوانين والقرارات المعمول بها في الدولة أو أي قرارات صادرة عن الجمعية العمومية بهذا الشأن.



المادة (13)

ورثة المساهم و دائنيه

أ. في حال وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي تتفق الشركة بأن يكون له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حقاً فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام ، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يمتلكه بتاريخ الوفاة.

ب. يجب على أي شخص يحرز حقوقاً في أي أسهم بالشركة بنتيجة وفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أي محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثة أيام:

- 1- بتقديم بينة على الحق المذكور إلى مجلس الإدارة؛ و
- 2- أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق بتاريخ الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.

ج. لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادة (14)

زيادة أو تخفيض رأس المال

أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك مع علاوة أضاف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأس المال الشركة المصدر.



ج. تتم زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءاً على إقتراح من مجلس الإدارة في كلا الحالتين، وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات ، وعلى أن يبين قرار الجمعية العمومية، في حالة الزيادة، قيمة تلك الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبيّن في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تفيذه.

د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويشترى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

- **دخول شريك إستراتيجي** يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
- **تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأس المال الشركة.
- **وضع برنامج تحفيز لموظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بملك الموظفين لأسهمها.
- **تحويل السندات او الصكوك**: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين استيفاء الشروط والضوابط المحددة بقانون الشركات والقرارات المنفذة له والحصول على موافقة الهيئة واستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية.

المادة (15)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث

سندات القرض/الدين أو الصكوك



المادة (16)

إصدار سندات القرض/الدين أو الصكوك

يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض/الدين من أي نوع أو صكوك إسلامية، وبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة صلاحية تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (17)

تداول السندات أو الصكوك

- أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
- ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحامليها.
- ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلأ كل شرط يخالف ذلك.

المادة (18)

السندات أو الصكوك القابلة للتحول لأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك خطياً في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار/الاكتتاب، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السندي أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسندي أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار/الاكتتاب إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتغير تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسقطة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة



المادة (19)

إدارة الشركة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة من مواطني الدولة وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من مواطني الدولة.

المادة (20)

مدة العضوية بمجلس الإدارة

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .
- ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعين غيرهمإذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر في أي وقت خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ شفر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ج. يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:
 - 1. إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة، أو
 - 2. أدין بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو
 - 3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، أو
 - 4. استقال من منصبه بموجب إشعار خططي أرسله للشركة بهذا المعنى، أو
 - 5. صدر قرار من الجمعية العمومية بعزله.
- 6. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.



7. كانت عضويته مخالفة لأحكام المادة (149) من قانون الشركات.
د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

المادة (21)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

إثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم الفقرة الثانية (2) من المادة (144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز عدد هؤلاء الأعضاء المعينين وفقاً لهذه الفقرة ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيًّا من الحالات التالية:

1. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
2. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
3. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة (22)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

تلزم الشركة بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية مجلس الادارة ويتغير على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.



3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.

4. إقرار بعدم مخالفه المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.

5. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتبعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأن يقوموا ضمن مهلة خمسة (5) أيام تلي تعينهم وضمن خمسة عشر (15) يوماً من نهاية كل سنة مالية للشركة بإخطار الشركة خطياً بعدد الأسهم التي يمتلكونها في الشركة وبإخطار الشركة خطياً وفوراً بأي تعاملات تمت على تلك الأسهم من قبلهم في أي وقت.

المادة (23)

انتخاب رئيس المجلس ونائبه

أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه عن طريق الاقتراع السري خلال أول اجتماع له يلي انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .

ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافأته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

ج. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/ أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.

المادة (24)

صلاحيات مجلس الإدارة

أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكل أعمال التصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية



ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له ، يحق لمجلس الإدارة أن يقوم بأداء وممارسة الصلاحيات والسلطات التالية على سبيل المثال لا الحصر :

- وضع قواعد لتسهيل أعمال الشركة؛
- وضع أنظمة ولوائح لجهاز موظفي الشركة والقواعد المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالشركة، وشئون الموظفين ومستحقاتهم، كما يضع المجلس اللوائح خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات فيما بين أعضاء مجلس الإدارة؛
- إنفاذ جميع الإجراءات الضرورية لإخضاع الشركة لقوانين وأنظمة الدولة التي تزاول الشركة فيها نشاطاتها؛
- إبرام وإدارة وتنفيذ والقيام بكافة الأعمال والأمور والأشياء المطلوبة والضرورية أو المرتبطة أو المتعلقة بأي طريقة مهما كانت بأعمال وشئون عمليات الشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أي مكان آخر والقيام لتلك الأغراض بعقد المفاوضات، والقبول وأداء وتوقيع والتنازل عن وتحويل وتعديل وإنهاء وإلغاء وتسوية وتجديد كافة أنواع الاتفاقيات والعقود والمذكرات وخطابات النوايا وخطابات الشراء والاكتتابات والتوظيفات والاستثمارات والمعاملات والمراسلات والترتيبات والتعاملات مع الغير وكافة النشاطات الأخرى المتعلقة بالأغراض المؤسساتية للشركة مهما كان نوعها وقيمتها أو شكلها؛
- إعداد وتقديم ومتابعة جميع الطلبات والإجراءات التي قد تكون ضرورية لأغراض الحصول على وتجديد وإلغاء جميع التصاريح والترخيص والأذونات التي قد تكون مطلوبة فيما يتعلق بامتلاك وتشغيل المنشآت والمعدات والفنادق واستيراد كافة المعدات والماكينات والمواد الخام المطلوبة للشركة لغرض أعمالها وتعاملاتها وتوقيع وتأييد كافة مستندات الاستيراد والتصدير بما في ذلك الفواتير وبوالصور الشحن؛
- استلام لحساب الشركة جميع الأموال أو الممتلكات المستحقة لها ومنح خصومات و/أو تسوية عليها وإعطاء إيصالات وإخلاء طرف بالنيابة عن الشركة؛



- 7- طلب وتنفيذ دفع جميع الديون المستحقة للشركة وبماشة الإجراءات القانونية والدفاع فيها باسم الشركة (في جميع المراحل الإجرائية) وتسوية تلك الإجراءات وإصدار التعليمات إلى المحامين والمحاسبين وغيرهم من الخبراء فيما يتعلق بذلك؛
- 8- توقيع والاستحصال على والتعاقد وتعديل وتحويل والتازل وتجديد كافة أنواع التأمين ضد أي من وجميع المخاطر مثل التأمين على المسؤولية المهنية، ممتلكات الشركة، التلف، الضرر أو الخسارة، ورفع المطالبات ضد شركات التأمين واستلام التعويضات والإيرادات المعنية باسم الشركة وإصدار الإيصالات الضرورية وإخلاء الطرف؛
- 9- تعيين وصرف المدراء، المستشارين الوكلاء، الممثلين والموظفين بالنيابة عن الشركة، تحديد رواتبهم وأتعابهم وتعويضاتهم وشروط تعينهم/استخدامهم الأخرى، تحديد مسميات وظائفهم، الإشراف على أدائهم، تعديل أو إنهاء خدماتهم وتسوية مستحقاتهم؛ تعيين الوكلاء والممثلين للعمل بالنيابة عن الشركة ومنهم سندات التوكيل الضرورية وإلغاؤها، والتوقيع على جميع المستندات التي قد تكون ضرورية بهذا الشأن؛
- 10- التعامل مع كافة الأمور المتعلقة بشراء وتسجيل وبيع وتحويل والتازل وتعديل وتأجير/استئجار وحماية العلامات التجارية والبراءات الفكرية الخاصة بالشركة وكافة حقوق الملكية الفكرية الأخرى، بما في ذلك تسجيلها لدى السلطات المختصة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها والقيام بجميع الأشياء التي قد تكون ضرورية للدفاع عن وحماية العلامات التجارية، حقوق المؤلف، براءات الاختراع و/ أو الملكية التجارية/ الصناعية الخاصة بالشركة؛
- 11- تعيين المحامين والمستشارين القانونيين للعمل بالنيابة عن الشركة وتمثيل مصالحها بصفة مدعى عليها أو مدعية أو أي طرف آخر ذي مصلحة في أي دعوى أو قضية أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أو محكمة النقض الاتحادية أو المحلية أو الخاصة (مثلاً المحاكم الشرعية وغيرها التي تتمتع بصلاحيات خاصة) وأي منابر قضائية وأقسام أخرى في أي محكمة أو لجنة أو هيئة تحكيم داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، والقيام نيابة عن الشركة أمام أي محكمة أو هيئة (بصورة مباشرة أو بواسطة محامين حسبما يجيء القانون) بتقديم وملحقة ومتابعة كافة أنواع القضايا أو الإجراءات القانونية (المدنية



والجناية والادارة والتحكيمية) وتقديم ومتابعة واتمام أي استئناف والترافع فيها وتعدياتها وتغيير مسار الدعوى أو سحبها وطلب التعويض وتقديم الدعاوى المقابلة والدفاع فيها والتدخل في الدعاوى كطرف ثالث والإحالة إلى التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء وطلب عزلهم وإدخال الغير في الخصومة وإصدار الأوامر التنفيذية والاحتياطية ومتابعة الإجراءات وتحصيل المبالغ المحكوم بها والتسوية والتخلّي عن الخصومة أو التنازل عن الحكم أو الحق كلياً أو جزئياً أو بموجب أي وسيلة استئناف والإبراء ورفع الحجز أو التخلّي عن الضمان بينما يبقى الدين غير مسدود والطعن بالتزوير وقبول أو رد القضاة أو المحكمين أو الخبراء وقبول أو رفض العروض أو القيام بأي من وكافة الإجراءات الأخرى التي تتطلّب تقويضاً خاصاً بموجب القانون؛

12- القيام بدون أي قيد بتنفيذ أي من وكافة الأفعال أو الأشياء التي قد تكون مطلوبة لتمكين الشركة من مزاولة أعمالها في دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها والقيام عموماً بكافة الأفعال والأشياء على نحو كامل وفعال ؛

13- اتخاذ القرارات وإصدار واستلام الدعوات للعطاءات والمناقصات وقبول أحكامها وشروطها وتسويتها وتوقيع العطاءات/المناقصات وكافة التعديلات والتغييرات والمستدات المتعلقة بها؛

14- الاستحصال إما عن طريق التنازل من طرف ثالث أو بموجب مفاوضات مباشرة، على كافة التصاريح والترخيص والتنازلات والإعفاءات والمزايا الأخرى من البلديات والوزارات وغرف التجارة المختصة والدوائر الحكومية حسبما قد يكون أو يعتقد أنه ضروري أو ملائم لمزاولة نشاطات الشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج؛

15- فتح وإغلاق فروع للشركة ، وكذلك تأسيس كيانات أو شركات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها والدخول في شراكات ("شركات شقيقة") مع أي طرف ثالث ، وتحرير وتوقيع والإقرار بكلة المستدات والوثائق والاتفاقيات شاملة عقود تأسيس الشركات والأنظمة الأساسية وتعديلاتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحويل الشكل القانوني لتلك الشركات وحلها وتصفيتها أو زيادة أو تخفيض رأس المالها وتعيين مجلس ادارتها أو مجلس المديرين وحضور اجتماعات الجمعية العمومية لها والتصويت على القرارات وممارسة الحقوق كافة فيما يتعلق بتلك الشركات والقيام بجميع الإجراءات لإنفاذ



تلك الأمور والأفعال والأشياء التي قد تكون ضرورية فيما يتعلق بإدارة و/أو نسبة الملكية و/أو حصص و/أو أسهم في هذه الشركات؛

16- فتح وتشغيل وإقفال الحسابات المصرفية والبطاقات الائتمانية وحسابات القروض لدى البنوك التي قد يختارها لأغراض أعمال الشركة (أو بموجب تفويض الصلاحيات إلى الغير) في الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، والقيام باسم الشركة بسحب وإصدار وقبول وتنظير جميع الشيكات والحوالات والكمبيالات والسنادات الآذنية والسنادات الأخرى القابلة للتداول حسبما قد يعتبره ضروريًا أو مستصوبًا ضمن السياق المعتمد لأعمال الشركة، والتوفيق على جميع مستندات القروض والتسهيلات (التقليدية و/أو الإسلامية منها)، بما في ذلك دونما حصر الملحقات، التسهيلات المعاد صياغتها، مستندات إعادة التمويل، التجديد، السنادات، الضمانات، الاتفاقيات المباشرة، التحوط، خفض الأولوية، الالتزامات، التسهيلات المؤقتة، ترتيبات وأوامر الشراء؛


17- شراء أو استئجار العقارات والفنادق والمرافق السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية وغيرها من المنشآت والمرافق لأغراض أعمال الشركة وفقاً للأحكام والشروط التي قد يعتبرها ملائمة، بما في ذلك منح الضمانات والقيام بأي شيء ضروري ل تلك الأغراض، وإحراز كافة أشكال الممتلكات المنقولة وغير المنقولة (يشار إليها معاً بـ "ممتلكات الشركة")؛

18- بيع، مقايضة، تسليم، إنشاء رهن وفاء أو رهن حيازي، إنشاء عبء، تأجير أو بخلاف ذلك التصرف بأي جزء من ممتلكات الشركة ضمانة للتسهيلات التي تحصل عليها الشركة أو الشركات التابعة لها أو مقابل العوض ومع مراعاة الأحكام والشروط ، كما والتوفيق على جميع المستندات المطلوبة لهذا الغرض، وتحويل وبيع وتصفية وإغلاق الشركات التي تكون الشركة فيها شريكاً والتوفيق على كافة القرارات وعقود التنازل والتحويل والتصفية التي تتعلق بهذا الموضوع حسبما قد يعتبره ملائماً؛

19- شراء والاكتتاب وبيع والتصرف بالأسهم وسندات الدين والصكوك والأوراق المالية الأخرى في الشركات أو الصناديق الائتمانية والاستثمارية أو الأعمال الأخرى؛

20- ضمان الشركات الشقيقة وإصدار ضمانات للشركة الأم وأي نوع من الضمانات؛

21- القيام من وقت لآخر حسبما قد يكون ضرورياً أو مرغوب به لتأمين حسن تسيير شؤون الشركة، بتقويض خطياً كافية أو بعض الصلاحيات الواردة في هذا النظام الأساسي إلى



أعضاء مجلس إدارة الشركة، المدراء أو الأشخاص من الغير وفقاً للشروط وحسبما قد يعتبره ملائماً ؟

22- وبصورة عامة له كافة الصلاحيات الضرورية لإدارة الشركة وتمثيلها والتوفيق بالنيابة عنها والقيام بكلة الأفعال المطلوبة لتحقيق أغراضها متى كان القانون أو النظام الأساسي الماثل لم يحصرها بالجمعية العمومية.

د. ان مجلس الإدارة مخول صراحة بموجب هذا النظام ولأغراض المادة (154) من قانون الشركات عقد القروض لآجال تزيد على ثلاثة سنوات أو بيع عقارات الشركة أو مقر أعمالها أو رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم.

هـ- لمجلس الادارة تفويض أي من صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس على أن يتم إعداد لائحة خطية بالمهام والاختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة وتلك التي يفوضها. وتنتمي مراجعة تلك المهام والاختصاصات بشكل منظم على أن يكون كل تفويض محدداً.

المادة (25)

تمثيل الشركة

أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .


ب. يكون المدير العام الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو غيرهم في بعض صلاحياته.

د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (26)

مكان اجتماعات المجلس



يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

المادة (27)

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
- ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثليين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت إعتراضه في المحاضر وتذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة كمرافق الاتصالات السمعية أو المرئية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى يمكن كل عضو من خلالها أن يشارك فعلياً في تلك الاجتماعات مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.
- و. في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ينبغي أن ينتخب الأعضاء الحاضرون واحداً من بينهم لكي يترأس ذلك الاجتماع ويعمل بصفة الرئيس.



المادة (28)

إجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

- أ. يجتمع مجلس الإدارة ما لا يقل عن أربع (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
- ب. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (29)

قرارات التمرير

- بالإضافة إلى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:
1. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
 2. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق الازمة لمراجعته.
 3. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (30)

اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن ي Yoshi أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المريحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (31)

تعارض المصالح

- أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو لجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
- ب. إذا تختلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو الصفقة أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (32)

منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

- أ. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض منوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.
- ب. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادة (33)

معامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.



المادة (34)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأس المال الشركة المصدر ، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتبع على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أخذت بشأنها.

المادة (35)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام ولجان المجلس

أ. لمجلس الإدارة الحق في أن يعين ويعزل وينزع (وينزع بعض أو كل من) صلاحيات رئيس تنفيذي أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدمتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديرًا عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

ب. يتولى مجلس الإدارة تشكيل اللجان الدائمة، ومنها لجنة التدقيق وللجنة الترشيحات والمكافآت ونظم الرقابة المطلوبة بموجب القوانين والأنظمة واجبة التطبيق والصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص. يحق كذلك للمجلس أن يشكل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة واحدة للجنة المشاريع والاستثمارات أو أكثر يفوضها ببعض صلاحياته أو يكلفها بمهمة مراقبة تقديم سير العمل في الشركة وبمهمة تنفيذ قرارات المجلس، حسبما قد يعتدبه ملائماً.

ج. يتولى المجلس إصدار ميثاق لتلك اللجان عند تأسيسها يوضح فيه واجبات ووظائف ومهام هذه الأخيرة. وتلتزم كل لجنة بتقديم تقرير خطي إلى المجلس تحدد فيه بشفافية كاملة إجراءاتها واستنتاجاتها وتوصياتها. يؤمن مجلس الإدارة متابعة منتظمة للجان لكي يتتأكد من إيفائها بواجباتها ووظائفها ومهامها.

د. تتألف لجان المجلس مما لا يقل عن ثلاثة (3) أعضاء مجلس إدارة غير تفزييين يكون منهما اثنان على الأقل عضويين (2) مستقلين بمن فيها واحد يعمل بصفة رئيساً للجنة. لا يجوز أن يكون أحد



- الرئيس عضواً في أي من لجان المجلس. وأي لجان تتعامل بأمور يحتمل أن تكون متضاربة مثل التدقيق بسلامة التقارير المالية والمعاملات المبرمة مع أصحاب المصالح، وتعيين الأعضاء التنفيذيين وتحديد مكافآتهم، يجب أن تتألف من أعضاء غير تنفيذيين.
- هـ. ينبغي على المجلس أن يقوم بعد التشاور مع الأعضاء التنفيذيين للشركة بإصدار أنظمة الرقابة الداخلية التي تهدف إلى تقييم إجراءات إدارة المخاطر والتطبيق الصحيح لقواعد وأنظمة حوكمة الشركات بالتوافق مع القوانين المعمول بها وسارية المفعول.
- وـ. تتولى لجان المجلس تنفيذ واجباتها ومهامها وفقاً لأحكام قانون الشركات ولوائح الهيئة الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (36)

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

- أـ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .
- بـ. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة أو تمثيل الشركة.

المادة (37)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين وغير

- أـ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

- بـ. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعترافهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي شُجّعَتْ



صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

المادة (38)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

ت تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتبًا شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة مقابل حضورهم لاجتماعات المجلس.

المادة (39)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلاً منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

المادة (40)

إجتماع الجمعية العمومية

أ. تعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة أبو ظبي، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية



أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاديها النائبون عنهم قانوناً.

ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

ج. تتعقد الجمعية العمومية للمساهمين مرة واحد في السنة على الأقل خلال الأشهر الأربع الأولى التي تلي انتهاء السنة المالية وبناء على دعوة من مجلس الإدارة. ينعقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد وفي المكان المحددين في النظام الأساسي، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد كلما اعتبر ذلك ضرورياً.

المادة (41)

الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر واحدة منهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (42)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربع التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.

ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتبع على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .



ج. يتولى مجلس الإدارة إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية وفقاً لأحكام قانون الشركات.
 د. في الحالات التي يصرح فيها بعقد جمعية عمومية بناءً على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو الهيئة وفقاً للمادة (176) من قانون الشركات، يتم إعداد جدول الأعمال بواسطة الطرف الذي طلب انعقاد الجمعية العمومية.

المادة (43)

اختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم .
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
- ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء .
- د. تعين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .
- هـ. مقترفات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- وـ. مقترفات مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
- زـ. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- حـ. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (44)

تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعدد إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.



ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها (فيما يتعلق بالمساهمين من الشركات) مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصلحة أو وكالة.

ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

هـ. إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد إكمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت.

المادة (45)

سجل المساهمين

يجب أن يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها مطابقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق.

المادة (46)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتتوفر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثانٍ.



يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (50) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه سواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (47)

رئيسة ومكتب الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع


أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة يحددها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جاماً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينه.

ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

ج. تدون محضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (48)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية



يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب اتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (49)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهن من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- ب. في حال كان عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً إعتبارياً يستبعد أحدهم ذلك الشخص الإعتباري.
- ج. لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن ممثله (ما لم يكن قد أعطى المساهم الذي يمثله تعليمات صريحة بالتصويت ولم يترك خيار التصويت للوكيل) في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (50)

إصدار القرار الخاص

- يتبعن على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:-
- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
 - ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
 - ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
 - د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
 - هـ. إطالة مدة الشركة.
 - و. دخول شريك استراتيجي.
 - زـ. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في الشركة.



ح. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
 ط. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (51)

إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. إثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

 - 1. حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.
 - 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة (52)

تعيين مدقق الحسابات



- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيّنة وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح وتوصية من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة وأن يكون مستقلاً عن الشركة وعن المجلس.
- ب. يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (53)

الالتزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

- أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- ج. لا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
- د. لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
- هـ. لا يكون شريكاً أو وكيلًا لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (54)

صلاحيات مدقق الحسابات

- أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.



ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملحوظة تطبيق أحكام قانون الشركات ا وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكيد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، يتلزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

د. تتلزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة أو الشركة الأم لأغراض التدقيق.

المادة (55)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، ويدرك في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلّي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملحوظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضّحه بما ورد فيه.



ج. يحق لمدقق الحسابات استلام كافة الإخطارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأي اجتماع للجمعية عمومية التي يحق لكل مساهم استلامها.

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (56)

حسابات الشركة

- أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقييد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (57)

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة (58)

الميزانية العمومية لسنة المالية

- أ. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.

- ب. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقدير مجلس الإدارة وتقرير الحكومة إلى الهيئة.



ج. تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة لموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات.

المادة (59)

توزيع الأرباح السنوية

توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-

أ. تقطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .

ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

د. يوزعباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.



المادة (60)

التصريف في الاحتياطي الاحتياطي والقانوني

يتم التصرف في الاحتياطي الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تتحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (61)

أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ويجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع أرباح و/او قرارات يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدتها الجمعية العمومية للشركة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة (62)

سقوط الدعوى المسؤولية

لا يتربى على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجزائية.



باب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة (63)

حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتذرع إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.
- د. الإنداجم وفقاً لأحكام قانون الشركات
- هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (64)

تحقق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (65)

تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءاً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيها أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة والإيفاء بمهامه ويعتبر بالنسبة إلى الغير في



حكم المصنفين إلى أن يتم تعيين المصنفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .

الباب العاشر

الأحكام الختامية

المادة (66)

مساهمات طوعية

مع مراعاة الشروط والضوابط المحددة بقانون الشركات والقرارات المنفذة له ، يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنتهاء ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع.

المادة (67)

ضوابط الحكومة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحكومة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

المادة (68)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي و/أو المدير العام والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.



المادة (69)

في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيًّا من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

بــحرر هذا النظام باللغتين العربية والإنجليزية ومع ذلك تطبق أحكام النص الوارد باللغة العربية بغض النظر عما ورد في النص الإنجليزي عند وجود التعارض.

المادة (70)

القانون واجب التطبيق

تسري على الشركة أحكام قانون الشركات وأحكام أي قوانين أخرى صادرة في الدولة ذات صلة والقرارات المنفذة لها وتعتبر جميعها جزءاً لا يتجزأ عن هذا العقد ومكملاً له كما أنها تطبق على أي أمور لم يرد بشأنها أي نص خاص في هذا النظام الأساسي.

المادة (71)

نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

